عليها لحق غيرها وهو الزوج فكان عليها القضاء دونه ص وإثم
من لم يحلل وله مباشرتها ش يعني ان السفيه والعبد والزوجة
اذا امروا بعدم الاحرام فخالفوا واحرموا فان الاثم عليهم لعدم
قبولهم ما امروا به وللزوج ان يباشر زوجته ولو مكرهة والاثم
عليها دونه لتعديها علي حقه وينوي بمباشرتها التحلل ويكفي
نية الزوج عنها وان لم ينو تحللها بالمباشرة فسد عليها وعليها
اتمامه وهديه ويجب علي الزوج تمكينها من اتمام المفسد ص كفريضة
قبل الميقات ش تشبيه في ان للزوج تحليلها وله مباشرتها والمعني
ان المراة اذا احرمت من الميقات المكاني قبل اشهر الحج او في اشهره
قبل الميقات المكاني فله تحليلها وافساد حجها وهذا حيث كان
معها ولم يحرم معها وكان يحتاج لها كما يفيده كلام المواق
وقوله والا فلا راجع للمفهوم قوله وان لم ياذن اي وان اذن
السيد او الزوج فيما له المنع منه ثم اراد الرجوع عن اذنه فلا رجوع
لواحد منهما ان دخل الماذون له فيما اذن له فيه بالاحرام ان
اذن له فيه من غير نذر وان دخل في النذر ان اذن له في النذر
ص وللمشتري ان لم يعلم رده لا تحليله ش اللخمي ان اذن لعبده
في الاحرام فاحرم ثم اراد بيعه فاجاز ذلك في المدونة لان مشتريه
قال وليس لمبتاعه تحليله وله رده به ان جهله ما لم
يقرب احلاله انتهي اي وان قرب فليس له رده والظاهر ان المراد
بالقرب ما لا ضرر فيه علي المشتري ص وان اذن فافسد لم يلزمه
اذن للقضا علي الاصح ش ابن يونس وان افسد حجه فلا يلزم
سيده ان ياذن له زاد القرافي لا في عبادة ثانية محمد وهذا هو
الصواب انتهي ص وما لزمه عن خطا او ضرورة فان اذن له

السيد

٦٠٢

في الاخراج والا صام بلا منع وان تعمد فله منعه ان اضر به في
عمله ش يعني ان ما لزم العبد الماذون له في الحج من هدي صدر
عن خطا منه كما فاته الحج لخطا العدد او الهلال او الخطا في
الطريق او من جزا قتل صيد خطا او من فدية صدرت عن
ضرورة كما لبس او تطيب لضرورة فان اذن له السيد في الاخراج
بنسك او اطعام فعل والا صام بلا منع وان اضر الصوم بعمله
واعلم انه لا فرق بين مال العبد ومال السيد في احتياجه الي
الاذن في الاخراج كما يفيده كلام ابي الحسن علي المدونة واما
لو تعمد العبد الماذون له في الحج موجب الهدي او الفدية فللسيد
منعه من الاخراج ومن الصوم ان اضر الصوم به في عمله لادخاله
علي نفسه علي المشهور وبقي علي المولف من الموانع الدين الحال
او الذي يحل في غيبته وهو موسر فيمنع من الخروج الا ان يوكل
من يقضيه عند حلوله فان اتهمه علي عدم العود حلفه وليس
له تحليله ان احرم ولا له هو التحليل وقد يقال استغني المولف
عن ذلك بما ذكره في الفلس في قوله وسفره ان حل بغيبته
وبقي من الموانع ايضا الابوة فلهما منع الابن من التطوع
ومن الفرض علي احدي الروايتين لكن سياتي في الجهاد كون الدين
في فرض كفاية وهو يفيد المنع في التطوع لا في الفرض ولما انهي
الكلام علي الحج والعمرة وما يتعلق بهما وكان مما يتعلق بهما الصيد
ومعتبره المبيح لاكله هو احد انواع الذكاة اتبع ذلك بالكلام
عليها فقال تم الجزء المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
علي يد افقر العباد واحوجهم الي عفو ربه القدير محمد زريع النزنوي
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي
اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)